عذر ترك الصيام

الصيام · أحكام الصيام

السؤال

سيكون بإذن الله موعد الامتحانات موافقا لشهر رمضان المبارك مع الأجواء الحارة وعدم توفر التيار الكهربائي احيانا، فهل يعد هذا من الاعذار المبيحة للإفطار في نهار رمضان؟ افتونا مأجورين

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الامتحان أو الاختبار ليس من الأعذار الشرعية التي تبيح الافطار، بل على الطالب في الامتحان أن يقرأ ويمارس الامتحان ويصبر ويكمل صومه، ويتوكل على الله تعالى ويدعوه ويطلب منه التوفيق والعون والمدد على الصيام والنجاح، لأن رخصة الإفطار في رمضان كما قرر العلماء هي فقط لكل من يتعرض لمكروه أو لمرض، أو ضعف.

والواجبات الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة؛ فإذا عجز الطالب عن الصوم أو لحقَتْه منه مشقة لا قدرة له على تحملها أو ضرر محقق جاز له الإفطار شرعاً ولكن عليه أن لا ينوي الإفطار قبل يوم الامتحان، بل ينوي الصيام ويتأهب له ويتناول سحوره قبل أذان الفجر ويذهب إلى الامتحان صائما، فإذا شعر بدوخة وأنه لا يستطيع الاستمرار ويشق عليه ذلك فله أن يفطر، وهو حسيب على نفسه في ذلك، وهو أمين على دينه وعلى وازعه ومدى مراقبته لله تعالى في معرفة مدى انطباق الرخصة عليه، وتقدير الضرورة التي تسوغ له الإفطار في فترة الامتحانات في رمضان من عدمه، لان هذه ضرورة ،والضرورة تقدر بقدرها، وهذا يعني أن العمل بهذه الرخصة مشروط بشروط ذكرها العلماء لا بد من توافرها، وهي كونه يتضرر بالصوم في رمضان تضرراً حقيقيّاً لا موهوما لأنه ضعيف، وأن يغلب على الظن عدم تمكنه من النجاح واجتياز الامتحان وتدهور المستوى بسبب الصوم، وكون الدراسة مضطراً إليها في شهر رمضان ولا يمكن تأجيلها، وأن لا يتجاوز فى الإفطار أيام الاحتياج والضرورة للمذاكرة أو

الامتحانات إلى غيرها.

وفي حالة عدم توافر هذه الشروط وجب الصوم على الطالب وحرم الإفطار .

وينبغي على الوزارة المعنية بشؤون الامتحانات أن ترفق بالطلبة والطالبات، وأن يجعلوا الامتحـان فـي غيـر رمضـان، قبلـه أو بعـده ليتمكـن الطـالب مـن الصـوم وكذلـك التفـرغ لأداءالامتحان، وقد اخرج الامام مسلم في صحيحه عن رسول الله أنه قوله: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه))، ونسأل الله التوفيق والنجاح للطلبة.

والله تعالى اعلم

المفتي: **الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/156/%D8%B9%D8%B0%D8%B1-%D8%AA%D8%B1%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85
طُبعت في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)